

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهوريّةُ السُّودَانُ



ترتيب الموارد

الباب الأول

أحكام تعريفية

المادة :

١. اسم القانون

٢. إلغاء

٣. تفسير

الباب الثاني

أحكام عامة

٤. اللوائح

٥. تبليغ البيانات

٦. التنظيم الصحي في الموانئ

٧. الإجراءات والتدابير الصحية

٨. إصدار الشهادات

٩. حرية تنقل الشخص الموضع تحت المراقبة

١٠. منع الطائرة أو السفينة الملوثة أو المشتبه فيها

١١. الإجراءات الصحية عند المغادرة

١٢. الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانئ والموانئ الجوية

١٣. الإعفاء من تطبيق الإجراءات الصحية

١٤. إبلاغ ترخيص المرور بالراديو

١٥. الإجراءات الصحية عند الوصول

١٦. عزل المصاب

١٧. الوضع تحت المراقبة

١٨. الحد من تكرار الإجراءات الصحية

١٩. عدم جواز منع قيود أي سفينة أو طائرة إلى أي ميناء أو ميناء جوي

٢٠. الإجراءات التي تتبع بشأن الطائرة أو السفينة الملوثة

٢١. الهبوط الاضطراري

٢٢. الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد

الباب الثالث

أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي

الفصل الأول

مرض الطاعون

٢٣. مرض الطاعون
٢٤. إجراءات منع الطاعون بواسطة القوارض
٢٥. شهادة إلادة الفئران أو شهادة الإعفاء
٢٦. تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها
٢٧. الإجراءات التي تطبق على السفن أو الطائرات الملوثة أو المشتبه فيها
٢٨. متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها
٢٩. الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة .

الفصل الثاني

مرض الكوليرا

٣٠. مدة حضانة مرض الكوليرا
٣١. تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها
٣٢. الإجراءات التي تتخذ للسفينة أو الطائرة الملوثة
٣٣. الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها
٣٤. متى ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها
٣٥. الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة
٣٦. حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى
٣٧. سلطة التصرف في الطعام أو الشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

الفصل الثالث

مرض الحمى الصفراء

٣٨. مدة حضانة مرض الحمى الصفراء
٣٩. الإجراءات الخاصة بالدائرة المحلية الملوثة
٤٠. سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة
٤١. تصريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها
٤٢. الإجراءات التي تطبق على سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فيها
٤٣. هبوط الطائرات
٤٤. الإجراءات التي تطبق على القطار وعربة الطريق
٤٥. مكان العزل

الفصل الرابع
مرض الجري الحقيقى

- ٤٦. مدة حضانة مرض الجري
- ٤٧. فرض التطعيم
- ٤٨. تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة
- ٤٩. الإجراءات التي تطبق على السفينة أو الطائرة الملوثة
- ٥٠. السفينة أو الطائرة السليمة
- ٥١. الإجراءات التي تتخذ في حالة ثلث القطار أو عربة الطريق

الباب الرابع
أحكام متعددة

- ٥٢. الإقرارات الصحية
- ٥٣. الشهادات الدولية
- ٥٤. الرسوم الصحية
- ٥٥. الاحتياطات ضد انتشار مرض الملاريا
- ٥٦. اللوائح
- ٥٧. تحويل سلطات الوزير
- ٥٨. النماذج

قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤ (١٤/٣/١٩٧٤)

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤

الباب الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١. يسمى هذا القانون (قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤)

إلغاء

٢. يلغى قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٥٤

تفسير

٣. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
- يقصد به وزير الصحة "الوزير"
- يقصد بها وزارة الصحة "الوزارة"
- يقصد بها وزارة الصحة التي تعتبر الادارة الصحية لجمهورية السودان الديمقراطية المختصة بتنفيذ الاجراءات الصحية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية "الادارة الصحية"
- يقصد بها السلطة التي يعينها الوزير لتطبيق الاجراءات الصحية المناسبة التي أجازتها أو فرضتها اللوائح الصحية الدولية "السلطة الصحية"
- يقصد به النسبة المعتبر عنها بالنسبة المئوية بين عدد من المنازل في دائرة معينة محددة بوضوح توجد في مبانيها أماكن قطعية لتواجد الباعوض الايديي ومجموع عدد المنازل التي فحصت في هذه الدائرة "دليل الأيدس أجبي"
- يقصد بها الطلبة المعبأة بالمبيد المضغوط والذي ينبعث منها بقوه لقتل الحشرات عند فتح الصمام "مصلحة الایرسول لقتل الحشرات"
- يقصد بها الطائرة التي تقوم برحلة دولية "الطائرة"
- يقصد به الميناء الذي يعينه وزير النقل والمواصلات للدخول إلى السودان والخروج منه في حركة النقل الجوي الدولي "ميناء جوي"
- "الوصول للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق" ويقصد بها
- (أ) الدخول في المياه الإقليمية للسودان
- (ب) في حالة سفينة الملاحة الداخلية وصولها إلى أول مكان بالسودان تطبق فيه إجراءات الحجر الصحي
- (ج) في حالة الطائرة وصولها إلى إحدى الموانئ الجوية
- (د) في حالة القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة للمواصلات الوصول إلى أول محطة حدود بالسودان
- (أ) يقصد به الجهاز الذي يصنع من مواد متينة وثابتة للاستعمال المتكرر "جهاز تفريغ البضائع"
- (ب) الجهاز الذي أعد تكييفه بطريقة يسهل معها نقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر دون الجوء إلى تفريغها وشحنها مرة أخرى
- (ج) لجهاز المعد بطريقة يمكن بسهولة إدارته من مكان إلى آخر
- (د) الجهاز المعد بطريقة يمكن فيه الشحن والتفریغ بسهولة وهذا لا يشمل النقل بالعربات -

يقصد بها الأمة الشخصية والخاصة بالمسافر أو أحد النوتية	"الأمة"
يقصد بها كل مستخدمي السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة	"النوتية"
الطريق الذين يؤدون أعمالاً في كل منها	
يقصد به أربع وعشرين ساعة متتالية	"اليوم"
يقصد بها منطقة خاصة ملحة بحدى الموانئ الجوية يعينها	"دائرة مرور مباشر"
الوزير وتكون تحت إشراف السلطة الصحية المباشرة لإيواء	
المسافرين الذين يمرون مروراً عابراً وعلى الأخص لعزل	
المسافرين والنوتية الذي يقطعون رحلتهم الجوية دون مبارحة	
الميناء الجوي	
يقصد به مدير عام هيئة الصحة العالمية	"المدير العام"
يقصد بها مرض الكوليرا الذي يشمل الكوليرا الطور	"أمراض الحجر الصحي"
والطاعون والجاري الحقيقي والحمى الصفراء	
يقصد بها العملية التي تقتل بها الحشرات الناقلة للأمراض	"إبادة الحشرات"
التي تتواجد بالسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق	
يقصد به اتساع نطاق مرض الحجر الصحي بتعدد الإصابات	
في دائرة ما	"وباء"
يقصد به السماح للسفينة بعد التأكد من أنها خالية من أمراض	"تصريح مرور"
الحجر الصحي ومسبياته بالدخول للميناء أو النزول إلى	
الشاطئ وإجراء عملية التفريغ والشحن وينطبق هذا على	
الطائرة	
يقصد بها الإصابة التي تتسرب إلى داخل السودان من الخارج	"الإصابة الواحدة"
يقصد بها من ناحية علم الأربطة ^(أ) الجزء من الإقليم الذي	"الدائرة الملوثة"
ينتشر فيه المرض بسبب خصائص سكانه وكائفهم وحركتهم	
المستمرة أو وجود ناقل سواء من الحشرات أو الحيوانات	
يقصد به شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر الصحي أو	"مصاب"
يعتقد أشقاء مدة الحضانة أنه مصاب بهذا المرض	
يقصد بها الزمن الذي يمضي بعد قفل أبواب الطائرة عند	"رحلة جوية"
الارتفاع وفتح أبوابها بعد الهبوط	
يقصد به الحالة والمدة التي في أثنائها تتخذ السلطات الصحية	"في الحجر"
الإجراءات الالزمة للسفينة أو الطائرة أو عربة النقل أو أي	
وسيلة نقل أخرى للشحن أو تفريغ البضاعة لمنع تسرب	
المرض أو مستودعه أو ناقله من أجل تنفيذ الحجر الصحي	
(أ) يقصد بها أي رحلة بحرية أو جوية بأي وسيلة أخرى	"رحلة دولية"
تشمل الدخول إلى السودان من أي إقليم آخر أو الخروج من	
السودان إلى أي إقليم آخر	

(ب) في حالة الشخص يقصد برحمة الدخول في إقليم دولة غير إقليم الدولة التي بدأ منها	"الرجل"
يقصد به عند تطبيقه على شخص أو مجموعة من الأشخاص عزل ذلك الشخص أو تلك المجموعة عن غيرهم فيما عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل من أجل منع انتشار العدوى يشمل الزيارة والتفتيش على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى والفحص المبدئي للأشخاص والتأكد من تعديهم ضد الجري و لا يشمل ذلك الكشف الدوري للسفينة للتأكد من حاجتها لإبادة الفتنان	"الكشف الطبي"
يقصد بها هيئة الصحة العالمية	"الهيئة"
يقصد به الميناء البحري أو ميناء الملاحة الداخلية التي تتردد عليها السفن عادة	"الميناء"
يقصد به الشخص الذي تعتبر السلطة الصحية أنه سبق تعرضه للعدوى بمرض يستوجب الحجر الصحي وأنه من الممكن أن ينشر ذلك المرض	"المشتبه فيه"
يقصد بها الشخص الذي حدث إصابة في دائرة تقع في حدود الإدارة الصحية للدولة	"إصابة محولة"
يقصد بها فيما يختص بالتطعيم الشهادة التي أطا لبر القراءد والصيغة والنماذج في الجداول ٢ و ٣ و ٤ من لائحة الصحة الادارية	"شهادة صالحة"

باب الثاني

أحكام عامة

اللوائح

٤. يجوز للوزير وهو يباشر اختصاصاته المنصوص عليهما في هذا القانون وبعد مشورة مجلس الصحة العامة أن يصدر اللوائح التي يرى أنها لازمة لتنفيذ أغراض هذا القانون

تبليغ البيانات

٥. (١) يجوز للهيئة الاتصال المباشر بالوزارة كما يعتبر أي تبليغ أو بيان ترسله الهيئة إلى الوزارة كأنه أرسل إلى جمهورية السودان الديمقراطية وأي بيان أو تبليغ ترسله الوزارة كأنه أرسل من جمهورية السودان الديمقراطية
 - (٢) يجب على الوزير أن يبلغ الهيئة كل البيانات الخاصة بالأوبئة وأي بيانات أو إخطارات تطالب بها اللوائح الصحية الدولية المنصوص عليها في المواد من ١ إلى ١٣ (شاملة) التي سوف يصدرها الوزير في لائحة منفصلة

التنظيم الصحي في الموانئ

٦. يجب على الوزير أن يستوثق بقدر الإمكان من مراعاة أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٨ و ٢٠ من اللوائح الصحية الدولية التي تكفل وجود نظم وتسهيلات وإجراءات وقائية كافية وكفيلة لتطبيق مضمون المواد المنصوص عليها في هذه اللوائح في الموانئ البحرية والجوية الدولية والتي تعتمد其 جمهورية السودان الديمقراطية على أن تشمل خاصة الإجراءات في كل :
- (أ) إدارة صحية مزودة بما يلزم من الموظفين الفنيين والمهمات ومعدات الكشف الطبي
 - (ب) تسهيلات جاهزة لنقل وعزل المصايبين أو المشتبه بهم
 - (ج) تسهيلات للقيام بأعمال التطهير وإيادة القوارض والحشرات وخلو الدائرة التي حول الموانئ الجوية من وجود الآيدس ايجي وأى إجراءات أخرى مما تنص عليه هذه اللوائح
 - (د) وسائل مضمونة لإرسال المواد المشتبه فيها إلى أقرب مختبر (بيكتروولوجي)
 - (ه) تسهيلات لإجراء عمليات التطعيم ضد الكوليرا والحمى الصفراء والجدري
 - (و) التفتيش الدوري على أماكن إعداد وحفظ الطعام بالموانئ الدولية وسلامة الماء النقي من التلوث والتتأكد من خلوه من جميع الفضلات التي تؤثر على صحة الإنسان

الإجراءات والتدابير الصحية

٧. تعتبر الإجراءات الصحية في هذا القانون هي الحد الأقصى الذي يجب تطبيقه في حركة النقل الدولي للوقاية من الأمراض التي تستوجب الحجر على أن تبدأ بتنفيذها دون تأخير أو تمييز بين شخص وأخر على أن يشمل ما يأتي :
- (أ) القيام بالتطهير وإيادة الحشرات والفنران وغير ذلك من العمليات الصحية على أن لا تسبب تلك العمليات مخالفة غير لازمة لأى شخص أو أضرار بمحنته وأن لا تحدث تأثيراً ساراً بكمائن السفينة أو الطائرة أو العربة أو أجهزتها .
 - (ب) أن تتحاشى هذه الإجراءات أحاطر الطريق
 - (ج) أن تتخذ كل حيطة لتجنب وقوع أي ثلف على البضائع والأمتعة وغيرها من الأشياء .

إصدار الشهادات

١. على السلطة الصحية المحلية كلما طلب إليها ذلك أن تسلم الشخص المسؤول عن وسيلة النقل شهادة إخلاص بدون مقابل تبين الإجراءات التي طبقت على السفينة أو الطائرة أو عربة السكة حديد أو عربة الطريق وأيضاً الإجراءات التي تناولتها العملية والوسائل التي استخدمت وأسباب تطبيق تلك الإجراءات وفي الطائرة تدون هذه البيانات عند الطلب في الإقرار العام بدلاً عن الشهادة .
٢. على السلطة الصحية المحلية بالقياس على ذلك أن تصر مجاناً عند الطلب :
- (أ) لأى مسافر شهادة موضح فيها تاريخ وصوله وقيامه والإجراءات التي طبقت عليه وعلى أمتعته .
 - (ب) للمرسل والمرسل إليه والشخص والمسؤول من وسيلة النقل أو الوكيل كل منهم شهادة تبين الإجراءات التي اتخذت نحو البضاعة .

الوضع تحت المراقبة

- (١) لا يجوز عزل الشخص الموضوع تحت المراقبة بل يسمح له بحرية التنقل على أن السلطة الصحية تكلفه بتقديم نفسه إليها في أثناء مدة المراقبة وفيما حددته أحكام البند (١) من المادة ٧١ من اللوائح الدولية فيجوز أن يخضع مثل هذا الشخص للفحص الطبي والقيام بأي تحريات للتحقيق من حالته الصحية .
٢. عندما يتنقل شخص موضوع تحت المراقبة إلى جهة أخرى سواء كانت داخل أو خارج الإقليم يجب أن تحظر السلطة الصحية التي عليها أن تبلغ فوراً السلطة المحلية في الجهة التي يقصدها ، وعليه عند وصوله أن يتقدم إلى السلطة الصحية التي تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

منع الطائرة أو السفينة الملوثة أو المشتبه فيها

١. فيما عدا الحالات الطارئة التي تتطوعى على خطر جسيم على الصحة العامة لا يجوز للسلطة الصحية المحلية بأى ميناء أو ميناء جوى بأن تضع أي سفينة أو طائرة غير ملوثة أو مشتبه في تلوثها بمرض يستوجب الحجر من تفريغ أو شحن حمولتها أو أخذ وقود أو مياه بسبب مرض ويأتي آخر .
٢. في جميع الحالات على السلطة الصحية أن تتخذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع تسرب الفضلات البشرية والنفايات التي يمكن أن تلوث مياه الموانئ البحرية والنهرية .

الإجراءات الصحية عند المغادرة

١. للسلطة الصحية المحلية في الميناء أو الميناء الجوى أو الدائرة المحلية المعترف بها والتي تقع في مركز حدود أن تتخذ الإجراءات العملية الآتية :
 - (أ) منع سفر أي شخص مصاب بمرض يستوجب الحجز أو مشتبه فيه .
 - (ب) منع تسرب أي من العوامل التي يحتمل أن تسب العدوى أو أي حشرات ناقلة يستوجب الحجز إلى سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق .
 ٢. يجوز للسلطة الصحية المشار إليها في (أ) أن توقع الكشف الطبي على أي شخص قبل سفره برحلة دولية إذا رأت ضرورة لذلك ، عند تحديد وقت ومكان هذا الكشف يجب أن يؤخذ في الاعتبار الزمن الكافي الذي تحتاج إليه الإجراءات الرسمية لتسخير السفر وتجنب أي تأخير المسافر .
 ٣. مع مراعاة البند (٢) من المادة وعلى الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة يجوز للشخص المسافر السفر في رحلة دولية ويوضح عند وصوله تحت المراقبة أن يواصل رحلته ، فإذا كان مسافراً بطريق الجو فعلى السلطة الصحية في الميناء الجوى إثبات ذلك في الإقرار العام للطائرة .
 ٤. يجوز للسلطة الصحية في أي دائرة ملوثة أن تطلب من المسافر الذي يغادر تلك الدائرة أن تستوفى من حوزته شهادة تطعيم صالحة .
 ٥. الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانئ والموانئ الجوية .
١. (أ) ينبغي ألا يلغى من الطائرة أثناء تحليقها أو يسمح بسقوط

(٢) لا تطبق السلطة المختصة لجمهورية السودان الديمقراطية الإجراءات الصحية على أي سفينة تمر في مياهها الإقليمية إذا لم ترسو في الميناء أو الشاطئ .

(٣) فإذا حدث مثل هذا الرسو لأي سبب جاز أن تطبق على السفينة القوانين واللوائح السارية طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٤) لا يطبق أي إجراء صحي فيما عدا الفحص الطبي على السفينة سليمة وهي في طريقها على ميناء دولة أخرى إلا إذا كانت السفينة قادمة من دائرة ملوثة أو على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية خلال مدة حضانة المرض الملوث به تلك الدائرة فعندئذ تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) وضع حارس من رجال الصحة على ظهر السفينة لمنع أي اتصال غير مرخص به بين السفينة والشاطئ للحصول على الوقود والمياه والمؤن تحت إشراف السلطة الصحية .

(ب) الحيلولة دون تسرب أي مادة ملوثة من السفينة إلى الميناء أو إلى الشاطئ .

الإعفاء من تطبيق الإجراءات الصحية

٢. مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا القانون لا يطبق أي إجراء صحي غير الكشف الطبي على :

(أ) الركاب والنوتية على ظهر سفينة سليمة إذا لم يبارحوها

(ب) الركاب والنوتية القادمين بطائرة سلامة عندما يمررون مروراً عابراً ويكونون في دائرة مرور مباشر بميناء جوي نابع لجمهورية السودان الديمقراطية .

(ج) اللذين يمررون بميناء جوي ليس به دائرة مرور مباشر والذي تقتضي اللوائح الدولية عزلهم لعدم تسرب الأمراض ولكن ي يريدونمواصلة رحلتهم إلى أقرب ميناء به دائرة مرور مباشر فيسمح لهم الانتقال من دائرة إلى أخرى تحت إشراف السلطة الصحية المحلية .

إبلاغ ترخيص حرية المرور بالراديو

٣. يجوز للسلطة المختصة بجمهورية السودان الديمقراطية أن تمنح السفينة أو الطائرة ترخيص بحرية المرور بالراديو لما كان ممكناً ، إذا كان من رأي السلطة الصحية المحلية بميناء الجوی المت Siddid لم يثبت عند وصولهادخول أو انتشار أي مرض يستوجب الحجز وذلك بناء على البيانات الواردة قبل وصول السفينة أو الطائرة .

الإجراءات الصحية عند الوصول

٤. ١. يجوز للسلطة الصحية بميناء أو الميناء الجوي أو محطة الحيد أن تخضع للكشف الطبي لأي سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق عند وصولها وذلك أي شخص يكون في رحلة دولية .

(٢) مع عدم الإخلال بالإجراءات التي تطبق عند الوصول من دائرة محلية ملوثة أو عدا ما تراه السلطة الصحية ضرورياً بسبب الظروف التي تكون سائنة أثناء الرحلة أو التي تكون سائنة عند الكشف الطبي للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى للمواصلات فلا يجوز تطبيق أي إجراءات سري الكشف الطبي .

(٣) يجوز للسلطة الصحية إذا ما طرأت بعض المشاكل التي من رأيها أن تسبب خطراً على الصحة أن تطلب من الشخص المسافر أن يعطي عنوان إقامته عند الوصول كتابة .

- (٤) تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث التي تتوقف على القووم من دائرة محلية ملوثة ينبغي أن تقتصر على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو الشخص أو المتاع كما تقتضيه الظروف لدى القووم من دائرة كهذه بشرط أن تكون السلطة الصحية بالدائرة الملوثة تضع كل التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١١ .
- (٥) مع عدم الإخلال بالإجراءات التي تطبق عند الوصول من دائرة محلية ملوثة أو عداماً تراهم السلطة الصحية ضرورياً بسبب الظروف التي تكون سائدة أثناء الرحلة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى للمواصلات فلا يجوز تطبيق أي إجراءات سوى الكشف الطبي .
- (٦) يجوز للسلطة الصحية إذا ما طرأ بعض المشاكل التي من رأيها أن تسبب خطراً على الصحة أن تطلب من الشخص المسافر أن يحضر عنوان إقامته عند الوصول كتابة .
- (٧) تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث والتي تتوقف على القووم من دائرة محلية ملوثة ينبغي أن تقتصر على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو الشخص أو المتاع كما تقتضيه الظروف لدى القووم من دائرة كهذه بشرط أن تكون السلطة الصحية بالدائرة الملوثة تقدم بكل التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١١ .

عزل المصايب

- .٥ (١) عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق يجوز للسلطة الصحية عزل أي شخص مصاب وينبغي أن يكون هذا العزل إجبارياً إذا طلب المسؤول وسيلة .

الوضع تحت المراقبة

- .٦ (٢) (أ) فيما عدا أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز للسلطة الصحية أن تضع تحت المراقبة أي شخص مشتبه فيه يكون في رحلة دولية قادماً بأي وسيلة من دائرة محلية ملوثة يجوز أن تستمر المراقبة حتى نهاية مدة الحضانة وفق ما هو منصوص عليه في جميع أمراض الحجر الصحي .
 (ب) فيما عدا ما نص عليه بصفة خاصة في هذا القانون لا يجوز الاستعانة من المراقبة بالعزل إلا إذا رأت السلطة الصحية أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى من الشخص المشتبه فيه .

الحد من تكرار الإجراءات الصحية

- .٧ (٣) لا يجوز تطبيق أي إجراء صحي يكون قد طبق في ميناء أو ميناء جوى سابق أن يطبق في ميناء لاحق غير الكشف الطبي إلا في الحالتين الآتيتين :
 (أ) إذا حدث بعد قيام السفينة أو الطائرة في ميناء أو الميناء الجوى الذي طبقت فيه الإجراءات أن تظهر في تلك الميناء أو الميناء الجوى أو على ظهر السفينة أو الطائرة حالة ذات خطورة وبائية تستدعي إعادة مثل هذه الإجراءات .
 (ب) إذا تحققت السلطة الصحية بالميناء أو الميناء الجوى التالي بناء على أدلة قاطعة أن الإجراء الذي طبق لم يكن ذا *كاف

**عدم جواز منع قيوم أي سفينة أو طائرة
في أي ميناء أو ميناء جوي**

- .٨ (ا) مع مراعاة أحكام الباب الثالث الخاص بأمراض الحجر الصحي لا يجوز لأسباب صحية منع سفينة أو طائرة من الوصول إلى أي ميناء جوي معترض به ، فإذا لم يتوفّر للميناء أو الميناء الجوي الوسائل الالزمة لتطبيق الإجراءات الصحية المصرح بها في هذا القانون والتي ترى السلطة الصحية ضرراً جاز تكليف السفينة أو الطائرة بالتوجه على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب ميناء أو ميناء جوي ملائم يناسب السفينة أو الطائرة .
- (ب) لا تعتبر الطائرةقادمة من دائرة محلية ملوثة لمجرد هبوطها في مثل هذه الدائرة الملوثة إذا تم ذلك الهبوط في ميناء صحي هو في ذاته ليس دائرة محلية ملوثة .
- (ج) مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذا القانون والخاص بأمراض الحجر الصحي لا يعتبر أي شخص قادم على ظهر دائرة ملوثة متى ما استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) .

الإجراءات التي تتبع بشأن الطائرة أو السفينة الملوثة

- .٩ (١) لا يسمح للطائرة أو السفينة التي تصل ولم تخضع للإجراءات الصحية * فوراً بعد أن تزود بالماء والوقود والمؤمن وأن لا ترسو في ميناء آخر بنفس الإقليم ويستثنى من ذلك ما يأتي :
- (ا) إذا كانت السفينة أو الطائرة ملوثة بالحمى الصفراء أو وجد على ظهرها باعوض الاندنس أجبي .
- (ب) أو تبين من الفحص الصحي وجود شخص مصاب لم يعزل في الوقت المناسب ، وفي هاتين الحالتين تخضع السلطات الصحية الطائرة أو السفينة للإجراءات الصحية طبقاً لأحكام هذا القانون .

الطائرة التي تهبط دون قصد في غير مكان بالميناء

أو الميناء الجوي الذي كانت تقصده

- .٢١ (١) إذا هبطت طائرة لأسباب خارجة عن إرادة الربان المتنولى قيادتها في جهة ما غير ميناء جوي أو في ميناء غير الذي كانت تقصده فعلى الربان المتنولى قيادتها أو أي شخص آخر مكلف أن يبذل كل جهد بالاتصال بأقرب سلطة صحية أو شخص مسؤول في المحافظة أو المركز أو القرية .
- (٢) يجوز للسلطة الصحية بمجرد إبلاغها عن هبوط الطائرة أن تتخذ إجراء تراه مناسباً على إلا يتجاوز بأي حال الإجراءات المقرحة بها في هذا القانون
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (٥) لا يسمح لأي شخص علي ظهر الطائرة بمغادرة مكان هبوطها كما لا يسمح بنقل شيء من شحنتها من ذلك المكان ما لم يكن ذلك يقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة الإدارية أو بتخريص منها
- (٤) عند اكتمال الإجراءات الصحية للطائرة يجب عليها أن تتجه إلى الميناء الجوي المقصود وفي حالة وجود أسباب فنية أن تتجه إلى أي ميناء جوي يكون ملائماً

(٥) يجوز للطيار المتولى القيادة أو أي شخص آخر مكلف أن يتخذ ما يراه من إجراءات ضرورية أو طارئة للمحافظة على صحة وسلامة الركاب

الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد

(٦) لا تخضع البضائع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون إلا عندما يتتوفر للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال تلوثها بعدي مرض من أمراض الحجر الصحي أو بصلاحيتها لتكون أدلة لنشر مثل هذا المرض

(٧) فيما عدا ما تكون السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق ملوثة أو اكتشف وجود حالة كولييرا أو كانت قادمة من دائرة ملوثة التي تخضع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحيوانات الحية ، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى للإجراءات الصحية أو حجزها في ميناء أو ميناء جوي أو عند الحدود

(٨) يجوز للدولة المصدرة أو الموردة باتفاق تجاري خاص بينهما بإصدار شهادات ثبت تطهير البضائع قبل تصديرها أو توريدتها

(٩) فيما عدا حالة الشخص المصابة أو المشتبه فيه لا يجوز تطهير الأمتعة أو إيادة الحشرات منها إلا إذا كان أحد الأشخاص يحمل مادة ملوثة أو شحنات ناقلة لأي مرض من أمراض الحجر الصحي

(١٠) لا تخضع الوسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأي إجراء صحي

(١١) لا يجوز إخضاع طرود البريد للإجراءات الصحية إلا في حالة احتوائها على :

(أ) أي نوع من الأغذية المشار إليها في هذا القانون عندما يوجد لدى السلطة الصحية ما يحملها على الاعتقاد بأنها واردة من دائرة محلية ملوثة بالكولييرا

(ب) البواضات أو الملابس أو أدوات الغرفة التي تلوثت بمرض من أمراض الحجر الصحي

(١٢) يجب أن تتأكد السلطة الصحية أن جميع الأمتعة التي تستعمل في الرحلات الدولية سواء بحراً أو جراً أو بأي وسيلة أخرى عند حزمها حالياً من الثبوت بأي طريقة من الطرق .

الباب الثالث

أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي

الفصل الأول

مرض الطاعون

(١) لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة مرض الطاعون ستة أيام .٢٣

(٢) لا يعتبر التعليم كشرط للسماح لأي شخص بدخول جمهورية السودان الديموقراطية

إجراءات منع الطاعون بواسطة القوارض

٤. يجب على كل سلطة محلية أن تستخدم جميع الوسائل التي تكون في وسعها للحد من الخطير الناشئ من انتشار مرض طاعون بواسطة القوارض والطفيليات التي تعيش على ظهرها . كما يجب على السلطة المحلية أن تكون ملماً بالأحوال السائدة في أي دائرة محلية أو ميناء جوي إذا ما ثبّت تلوثها بطاعون القوارض وذلك بالفحص الدوري على القوارض والطفيليات التي على ظهرها كما يجب الحيلولة دون تسرب القوارض إلى السفن أو الطائرات أثناء بقائها في الميناء أو الميناء الجوي ، كما يجب على كل سلطة صحية أن تبدي ما عليها من الفتران في فترات دورية وأن تحافظ دائماً على أن يكون عدد القوارض فيها قليلاً

شهادة إيادة الفتران أو شهادة الإعفاء

(١) يجب أن تكون شهادة إيادة الفتران أو شهادة الإعفاء من عملية الإيادة قاصرة على السلطة الصحية بالميناء المعتمدة لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة ٦ وكل شهادة من هذا النوع تظل نافذة المفعول لمدة ستة أشهر على أنه يجوز مد هذه الفترة لشهر آخر للسفينة التي تقصد الميناء إذا كانت العمليات المزمع اتخاذها فيها من شأنها تسهيل عملية إيادة الفتران أو التفتيش حسبما يقتضي الحال .٢٤

(٢) يجب أن تكون شهادات إيادة الفتران أو الإعفاء من إيادة الفتران مطابقة للأنموذج (١) من لوائح الصحة الدولية

(٣) إذا لم تقدم شهادة صالحة فيجوز للسلطة الصحية بالميناء المعتمد وفقاً للمادة ٦ أن تتبع الإجراءات الآتية بعد التحري والتفتيش :

(أ) إذا كان الميناء معتمداً فيجوز للسلطة الصحية أن تقوم بإيادة الفتران من السفينة أو أن تأمر بإجراء هذه العملية تحت توجيهها ومراقبتها ويجوز لها في كلتا الحالتين أن ثبّت الطريقة الفنية الواحظ إتباعها لضمان إيادة القوارض من السفينة ويجب أن تجري عملية إيادة الفتران بحيث يتتجنب بقدر الإمكان إلحاق أي ضرر بالسفينة أو حمولتها وألا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم لأدائها وعندما تكون العناصر خالية وفي الحالة التي لا تحتي إلا على صابورة يجب إجراء هذه العملية قبل الشحن وعندما يتم إجراء عملية إيادة الفتران على الوجه المرضي تصدر السلطة الصحية شهادة إيادة الفتران .

(ب) يجوز للسلطة الصحية في الميناء المعتمد وفقاً للمادة ٦ أن تصدر شهادة إعفاء من إيادة الفتران إذا اقتنعت بأن عدد القوارض على ظهر السفينة لا يستحق الذكر ، ولا تصرف هذه

الشهادة إلا إذا تم تنفيذ العناصر والسفينة وكانت خالية أو لا تحتوى إلا على صابورة أو أي مواد أخرى لا تجذب القوارض وتيسر تطبيق تنفيذ العناصر ، يجوز أيضاً صرف شهادة إعفاء من إبادة الفئران لنافلة الزيت التي تكون عنابرها ممتلئة .

(ج) إذا كانت الظروف التي تتم فيها عملية إبادة الفئران لا تؤدي في رأي السلطة الصحية بالميناء الذي أجريت فيه العملية إلى نتيجة مرضية فعلى السلطة الصحية أن تشير بذلك في شهادة إبادة الفئران الموجودة بحوزة ربان السفينة

(د) في الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز إبادة الفئران من الطائرة متى كان هناك اشتباه في وجود قوارض على ظهرها

(هـ) قبل القيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وباء الطاعون الرئوي يجب عزل كل مشتبه لمدة ستة أيام تحسب ابتداء من تاريخ آخر تعرض للعدوى

تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

٢٦. (١) تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة عند وصولها في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان على ظهرها إصابة طاعون بشري

(ب) إذا وجد على ظهرها قارض ملوث بالطاعون

(ج) إذا حدث على ظهرها إصابة بالطاعون البشري بعد قيام السفينة بمدة تزيد على ستة أيام

(٢) تعتبر السفينة مشتبهًا في تلوثها عند وصولها في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم تكن على ظهرها حالة طاعون بشري وإنما حدث على ظهرها إصابة في خلال السنة أيام الأولى بعد قيامها

(ب) إذا كان هناك دليل على حدوث تفوق غير عادي بين القوارض ولم يعرف له سبب

(ج) إذا تعرض شخص إلى التلوث بالطاعون الرئوي على ظهر السفينة ولم تطبق عليه أحكام المادة ٢٥ (٥)

(٣) تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها حتى ولو كانت قادمة من دائرة مراقبة مأوثقة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتصرت السلطة المحلية بعد الفحص بعدم انطباق أحكام البندين (١) و (٢)

الإجراءات التي تطبق على السفن أو الطائرات الملوثة أو المشتبه فيها

٢٧. (١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو سفينة مشتبه فيها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) إبادة الحشرات من أي شخص مشتبه فيه ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن ستة أيام تبدأ من تاريخ الوصول

(ب) إبادة الحشرات وإذا لزم الأمر تطهير أمتدة المصايب المشتبه فيه وأي أشياء أخرى كأدوات الفرش والتبياض المستعملة وكذلك أي مكان في الطائرة أو السفينة يعبر ملوثاً

(٢) إذا ظهرت حادثة طاعون رئوي على ظهر السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى عند وصولها أو ظهور حادثة على ظهر السفينة أثناء مدة الستة أيام قبل وصولها فيجوز للسلطة الصحية بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) عزل ركاب ونوتية السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى لمدة ستة أيام مبتدئة من تاريخ تعرضهم للعدوى

(ب) إذا ظهر طاعون القوارض على سفينة أو على شحنتها فيجب إبادة الحشرات وإبادة الفئران وإذا لزم الأمر أن تخضع لإجراءات الحجر الصحي وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥ مع مراعاة أن تجري عملية إبادة الفئران بمجرد إخلاء العابر

(ج) يجوز إجراء عملية مبدئية أو أكثر لإبادة الفئران من السفينة والشحنة في مكانها الأصلي أو أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة

(د) إذا لم تتمكن إبادة القوارض إبادة تامة لأن السفينة ستفرغ جزءاً من شحنتها فينبغي ألا يمنع تفريغ هذا الجزء ويجوز للسلطة الصحية أن تطبق أي إجراءات ترى أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بما في ذلك وضع السفينة في الحجر الصحي

(هـ) إذا وجد قارض ملوث بالطائرة وجب في هذه الحالة إبادة الحشرات وإبادة الفئران حتى إذا دعى الأمر إلى وضع الطائرة في الحجر الصحي

متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها

٢٨. يتوقف اعتبار السفينة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو الطائرة ملوثة إذا كانت الإجراءات التي تتخذها السلطة الصحية وفقاً لأحكام المادة ١٦ والمادة ٢٧ قد تم اتخاذها فعلاً أو متى اقتضت السلطة الصحية بأن حالات تفوق القوارض غير العادي ليست راجمة إلى الطاعون وبناء على ذلك يرخص للسفينة أو الطائرات بحرية المرور

الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة الملوثة

٢٩. عند الوصول يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور إلا إذا كانت قائمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ ما يأتي :

(أ) أن تضع أي شخص مشتبه فيه يغادر السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على الستة أيام تحسب من مغادرة السفينة للدائرة الملوثة

(ب) أن تطلب بإبادة القوارض التي على ظهر السفينة وإبادة الحشرات في الحالات الاستثنائية ولأي أسباب تراها و يجب تبليغ الربان بذلك كتابة

(ج) إذا اكتشفت حالة طاعون بشري عند وصول قطار أو عربة للطريق فيجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ والبندين (١) و (٢) من المادة ٢٧ لإبادة الحشرات والتطهير لأي جزء من القطار أو عربة الطريق تعتبر ملوثة

الفصل الثاني
مرض الكوليرا
مدة حضانة الكوليرا

- (١) لأغراض هذا القانون تعتبر مدة حضانة الكوليرا خمسة أيام
- (٢) عند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب على أي سلطة صحية أن تأخذ في الاعتبار شهادة التطعيم ضد الكوليرا
- (٣) يجب على جميع السلطات المصدق لها بواسطة الوزير أن تستعمل للمسافرين في رحلات دولية الطعوم المضادة لمرض الكوليرا التي تكون معاليرها مقبولة للهيئة
- (٤) يجوز لي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات الآتية عي أي مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة محلية أثناء مدة الحضانة :
- (أ) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة المحلية المأواة
- (ب) إذا لم يكن في حوزته مثل هذه الشهادة جاز عزله لنفس المدة المذكورة
- (ج) يجوز لأي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان بإقليم من أقاليمها مرض الكوليرا

تعريف السفينة أو الطائرة ملوثة أو المشتبه فيها

- (١) تعتبر السفينة ملوثة إذا وصلت وكانت على ظهرها حالة كوليرا أو إذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا أثناء الخمسة أيام السابقة لوصولها
- (٢) تعتبر السفينة مشتبه بها في تلوثها إذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا أثناء رحلتها ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة خلال الخمسة أيام الأخيرة من وصولها
- (٣) تعتبر الطائرة ملوثة إذا وصلت وكان عليها حالة كوليرا وتعتبر مشتبه بها في تلوثها إذا حدثت عليها حالة كوليرا أثناء رحلتها إلا أن الحالة أنزلت قبل وصولها
- (٤) تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة حتى ولو كانت قدما من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتصرت السلطة الصحية بعد الفحص الطبي بعد حدوث إصابة كوليرا عليها أثناء رحلتها

الإجراءات التي تتخذ للسفينة أو الطائرة ملوثة

٣٢. عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :
- (أ) أن توضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن الخمسة أيام تحسب من تاريخ النزول إلى البر لأي مسافر أو نوتي لديه شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا وأن يعزل ما عداهم إذا غادروا السفينة أو الطائرة مع اتخاذ الإجراءات الآتية :
- (أولاً) تطهير أمتعة المصايب أو المشتبه فيه
- (ثانياً) تطهير أي أشياء أخرى كالدوات الفراش أو البلاستيك المستعملة أو أي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثاً

(ثالثاً) تطهير وإذالة أي مياه توجد على ظهر السفينة أو الطائرة وتطهير الأواني التي تحفظ فيها المياه

(ب) لا يجوز تصريف أو تفريغ المواد البرازية والمياه العادمة والراكدة في قاع السفينة وأي مادة وفضلات تعتبر ملوثة إلا بعد تطهيرها ويكون هذا التطهير والتصرف من شئون واختصاصات السلطة الصحية وإشرافها المباشر

الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها

٣٣. عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه فيها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الشرائح (أولاً) و(ثالثاً) من الفقرة (أ) والفرقة (ب) من المادة ٣٢ ، بالإضافة إلى ذلك ومع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في البند (٤) من المادة ٣٠ ويجوز أيضاً وضع أي مسافر أو نوتي ينزل من الطائرة أو السفينة تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول

متر نتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها

٣٤. ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها متى تمت الإجراءات المطلوبة بواسطة السلطة الصحية وفقاً لأحكام المادة ١٦ والمادتين ٣٣ و ٣٨ وعندئذ يرخص السفينة أو الطائرة السليمة عند وصولها بحرية المرور

الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة

٣٥. يرخص للسفينة أو الطائرة السليمة عند وصولها بحرية المرور ولكن إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠

حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى

٣٦. اكتشفت حالة كولييرا عند وصول قطار أو عربة للطريق فيجوز للسلطة المحلية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) مراقبة أي مسافر أو نوتيه لمدة لا تزيد على الخمسة أيام إذا كان في حوزته شهادة تعليم ضد الكولييرا أو العزل لكل شخص يغادر القطار أو عربة الطريق

(ب) التطهير لجميع أمتنة المصايب وإذا دعا الأمر إلى أمتنة المشتبه فيه

(ج) تطهير جميع الأواني والملابس والفرش وأي جزء من القطار أو عربة الطريق يحمل تلوثه

سلطة التصرف في الطعام أو الشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

(١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو قطار أو عربة للطريق اكتشفت بها حالة كوليرا أو سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة للطريق قادمة من دائرة محلية ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أي أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهي كما يجوز لها إزالتها وكذلك أي مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات والمشروبات محفوظة في علب مقولنة ولم يكن للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ملوثة وعند إزالة مثلاً هذه المأكولات أو المشروبات يجب اتخاذ التدابير للتصرف فيها بطريقة مأمونة

(٢) إذا كانت المأكولات والمشروبات ضمن شحنة أحد عابر السفينة أو أنواع البضاعة في طائرة فيجوز للسلطة الصحية في الميناء أو الميناء الجوي المزمع تفريغ الأطعمة أو المشروبات فيها أن تمارس وحدتها سلطة إرادتها

(٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال لأخذ سحة من المستقيم من أي شخص وفقاً للبند (١) من المادة ٧١ من اللائحة الدولية

(٤) لا يجوز أن يلزم بالخضوع لفحص البراز سوى المسافر في رحلة دولية القادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة حضانة الكوليرا وتبدو عليه أعراض تدعو إلى الاشتباه بالإصابة بهذا المرض

الفصل الثالث

الحمى الصفراء

مدة حضانة مرض الحمى الصفراء

(١) لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة الحمى الصفراء ستة أيام

(٢) يفرض التطعيم ضد الحمى الصفراء على كل شخص مسافر إلى رحلة يغادر فيها دائرة محلية ملوثة

(٣) إذا كان في حوزة هذا الشخص شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء ولم تصبح صالحة جاز مع ذلك السماح له بالرحيل ولكن يجوز أن تطبق عليه عند الوصول الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠

(٤) الشخص الذي في حوزته شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لا تجوز معاملته معاملة المشتبه فيه حتى ولو كان قداماً من دائرة محلية ملوثة

(٥) تلتزم الوزارة باستعمال مادة التطعيم المصدق بها بواسطة الهيئة ضد الحمى الصفراء على أن تكون هي المادة المستعملة أو النوع المطلوب ويحدد الوزير المراكز التي تجري فيها عملية التطعيم في جميع أنحاء القطر

(٦) يجب على السلطة الصحية أن تراعي في أن كل من يعمل في الميناء الجوي الذي يقع في دائرة محلية ملوثة وكل نوري يعمل بطاولة في مثل هذه الموانئ أن يكون بجواره شهادة تليم صالحية ضد الحمى الصفراء

الإجراءات الخاصة بالدائرة الطبية الملوثة

- (١) تجب إبادة الحشرات من كل طائرة تغادر ميناء جوياً يقع في دائرة ملوثة وفقاً للمادة ٧ بالكيفية التي تقررها الهيئة أو يوضح ذلك بالتفصيل في الجزء الصحي من قرار الطائرة العام ما لم تتجاوز السلطة الصحية في ميناء الوصول عن ذلك ، ويجوز للسلطة الصحية المختصة أن تقبل عملية إبادة الحشرات التي تمت أثناء الطيران بالنسبة لأجزاء الطائرة التي يمكن إبادة الحشرات منها بهذه الكيفية
- (٢) تجب إبادة الحشرات في جميع أطوار نموها من كل سفينة تغادر ميناء لا يزال يوجد به بعض الأيدس اجبي وقصد ميناء استوصى منه بعوض الأيدس اجبي وبالمثل يطبق هذا الإجراء على كل طائرة من الميناء الجوي إلى آخر طبقاً للمادة ٧

سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة

- (١) يجوز للسلطة الصحية في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء أن تأمر بعزل أي شخص مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء حتى تصبح الشهادة صالحة أو حتى تنتهي مدة لا تزيد عن ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أو أي الموعدين يقع أولاً
- (٢) إذا لم يستطع الشخص القائم من دائرة محلية ملوثة إبراز شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء ويزمع القيام برحلة دولية إلى ميناء جوي يقع في دائرة صالحة للحمى الصفراء ولم تتوفر فيه بعد وسائل العزل المنصوص عليه في المادة ١٣ فيجوز منعه من مبارحة الميناء الجوي الذي توفر فيه هذه الوسائل خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالاتفاق بين الإدارتين الصحيتين للدولتين اللتين يقع فيها الميناءان المعنيان
- (٣) يجب إخطار الهيئة بأي اتفاق من هذا القبيل وتاريخ انتهائه حتى تستطيع الهيئة إرسال هذه الأخبار فوراً إلى جميع الإدارات الصحية

تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها

- (١) تعتبر السفينة عند الوصول ملوثة إذا وجد على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء أو إذا حدثت الإصابة على ظهرها أثناء الرحلة وتعتبر مشتبهـا في تلوثها إذا كانت قد غادرت دائرة محلية ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل وصولها أو إذا عثرت السلطة الصحية على بعوض الأيدس اجبي على ظهرها عند وصولها بعد ثلاثة يوماً من مغادرتها وفيما عدا ذلك تعتبر السفينة سليمة
- (٢) تعتبر الطائرة ملوثة عند وصولها إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء وتعتبر مشتبهـا في تلوثها إذا لم تكتف السلطة الصحية بعملية إبادة الحشرات وفقاً للمادة ٣٩ أو عشر على ظهر الطائرة على بعوض حـي وفيما عدا ذلك تعتبر الطائرة سليمة

الإجراءات التي تطبق على سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فيها
٤٢. عند وصول أي سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في ثوتها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق
الإجراءات الآتية :

- (أ) في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠، بالنسبة لأي مسافر أو ثوتي ينزل من السفينة أو الطائرة ولا تكون في حوزته
شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء .
- (ب) تفتيش السفينة أو الطائرة وإيادة بعوض الأيدي اجباري الذي قد يوجد علي ظهرها
في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء ويجوز أن يطلب من السفينة أن تقف علي بعد
أربعين متراً على الأقل من الشاطئ
- (ج) ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبهها في ثوتها متى تم تنفيذ الإجراءات
التي تفرضها السلطة الصحية وفقاً للمادة ١٦ والفقرة (أ) من هذه المادة بطرق
فعالة وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور

هبوط الطائرات

٤٣. لا يجوز للدولة أن تمنع هبوط أي طائرة في أي ميناء جوي صحي في إقليمها وفقاً لأحكام هذا
القانون طالما طبقت الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٣٩ ولكن يجوز في
الدائرة الصالحة للحمى الصفراء للطائرات القادمة من دائرة محلية ملوثة أن تهبط فقط في
الموانئ الجوية التي تعينها الدولة لهذا الغرض

الإجراءات التي تطبق على القطار وعربة الطريق

٤٤. عند وصول قطار أو عربة للطريق إلى دائرة صالحة للحمى الصفراء يجوز للسلطة الصحية
أن تطبق الإجراءات الآتية :

- (أ) عزل أي شخص قادم من دائرة محلية ملوثة لا يستطيع إبراز شهادة تعليم صالحة
طبقاً لأحكام البند (١) من المادة ٤٠
- (ب) إيادة الحشرات من القطار وعربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى متى تقدمت من
دائرة ملوثة

مكان العزل

٤٥. في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء يجب أن يكون العزل المنصوص عليه في المادة ١٦ داخل
أماكن لا يتسرّب إليها البعوض

الفصل الرابع

مرض الجدري الحقيقى

مدة حضانة مرض الجدري

٤٦. لأغراض هذا القانون تعتبر مدة حضانة مرض الجدري أربعة عشر يوماً

فرض التطعيم

(١) يجب على كل سلطة صحية التأكد عند وصول أي شخص إلى السودان من رحلة دولية ولا يبدو عليه أثر تحصين ضد الجدري نتيجة إصابة سابقة من حيازته على شهادة تطعيم صالحة ضد الجدري عند الوصول إذا لم يستطع الشخص إبراز هذه الشهادة فيجوز تطعيمه ، فإذا رفض التطعيم جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ مبارحة آخرإقليم زاره قبل وصوله

(٢) يجوز للسلطة الصحية أن تطلب من أي شخص في رحلة دولية قام في مدي أربعة عشر يوماً قبل وصوله بزيارة دائرة ملوثة وترى السلطة الصحية أنه غير محسن تحصيناً كافياً سواء بالتطعيم أو باثار إصابة سابقة بالجدري أن يطعم أو يوضع تحت المراقبة ، إذا رفض التطعيم يجوز أن يعزل ويجب أن لا تزيد مدة المراقبة أو العزل عن أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ مغادرته للدائرة المحلية الملوثة . وتعتبر شهادة التطعيم الصالحة ضد الجدري دليلاً على التحصين الكافي

(٣) تطبق السلطات الصحية الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت لديها إصابات جدري بالإقليم أو لم تكن لديها إصابات

تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة

(٤٨) تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة إذا كان على ظهرها عند وصولها حالة جدري أو إذا حدثت على ظهرها إصابة من هذا القبيل أثناء رحلتها

(٤٩) تعتبر أي سفينة أو طائرة خلاف ذلك سليمة حتى لو كان على ظهرها أشخاص تسببه فيهم ، ولكن يجوز عند النزول أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩ في أي حال مشتبه فيها

الإجراءات التي تطبق على السفينة أو الطائرة الملوثة

(١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة فيجب على السلطة الصحية :

(أ) أن تعرض التطعيم على أي شخص لعي ظهرها ترى أنه لم يسبق تحصينه تحصيناً كافياً ضد الجدري

(ب) يجوز لها أن تعزل أو تضع تحت المراقبة أي شخص ينزل منها ، لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ آخر تعرض للعدوى ولكن يجب على السلطة الصحية أن تأخذ بعين الاعتبار مرات التطعيم السابقة للشخص واحتمال تعرضه للعدوى عند تحديد مدة العزل أو المراقبة

(٣) بح على السلطة الصحية أن تقوم بتطهير :

(أ) أي أمتعة يملكتها أي مصاب

(ب) أي أمتعة أو أشياء أخرى كأدوات الفراش والملابس المستعملة وأي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثاً

(٤) تظل السفينة أو الطائرة ملوثة إلى أن يتم نقل كل المصابين وحتى يتم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية بموجب البندين (١) و (٢) تنفيذاً فعلياً وعند ذلك يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور

السفينة أو الطائرة السليمة

٥٠. عند الوصول يرخص للسفينة أو الطائرة السليمة بحرية المرور حتى ولو كانت قادمة من دائرة ملوثة

الإجراءات التي تتخذ في حالة تلوث القطار أو عربة الطريق

٥١. إذا اكتشفت حالة جاري عند وصول قطار أو عربة للطريق يجب إزالة المصاب وتطبيق البندين (١) و (٢) من المادة ٤٩ وتحسب مدة المراقبة أو العزل أيًا كانت من تاريخ الوصول كما يجب تطهير أي جزء من القطار أو عربة الطريق إذا اعتبر ملوثاً

الباب الرابع

أحكام تعهدية

الإقرار الصحي

٥٢. (١) يجوز للسلطة الصحية أن تطلب من أي سفينة تصل إلى السودان أن تقدم إقراراً صحيحاً بحرياً مصدقاً عليه من طبيب السفينة - إن وجد - مطابقاً لمتطلبات النموذج رقم (٥) من اللوائح الدولية أي بيانات أخرى تراها تلك السلطة الصحية لازمة على ظهر السفينة أثناء رحلتها على أن لا تطلب أي وثيقة أو أي بيانات أو شهادات أخرى خاصة بالأحوال الصحية في أي ميناء أو ميناء جوى

(٢) يجوز للسلطة الصحية لجمهورية السودان اليمومocraticية أن تطلب من قائد أي طائرة أو وكيله المفوض في حالة هبوط الطائرة إلى أي ميناء جوى الإقرار العام للطائرة مستوفياً بالبيانات الصحية طبقاً لمتطلبات الأنماذج رقم (٦) من اللوائح الدولية على أن تسلم منه صورة إلى السلطة الصحية إلا إذا رأت السلطة الصحية عدم ضرورة لذلك

الشهادات الدولية

- (١) يجب أن تطبع الشهادات الدولية الواردة في الأنماذج ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الملحق الدولي باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويحوز إضافة اللغة العربية على أن تستوفى البراءات، المعايير، فيها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية كما يجوز إضافة اللغة العربية ولا تقبل أي شهادات إلا إذا كانت مطابقة للأنموذج المنصوص عليه في هذه المادة
- (٢) يجب أن يوقع الطبيب المختص لهذا الغرض بخطه على شهادة التطعيم الدولية ولا يجوز أن يكون الختم الرسمي للدولة عوضاً عن توقيع الطبيب بل مكملاً له
- (٣) تصدر شهادة التطعيم فحسب للشخص الذي أجريت له عملية التطعيم بمفرده ولا تكون صالحة لعدد من الأشخاص ولا يوجد إلزام لوضع صورة المطعم عليها
- (٤) يجوز للوالدين أو أولياء الأمور التوقيع على شهادات الأطفال الذين لا يعرفون الكتابة كما تقبل الأختام وال بصمات في حالة عدم معرفة الوالدين الكتابة
- (٥) إذا أي الطبيب المختص أن التطعيم سوف يسبب مضاعفات فعليه أن يزود الشخص كتابة بالأسباب التي بني عليها هذا الرأي الذي يجوز للسلطة الصحية عند الوصول أن تضعه موضوع الاعتبار وتكون لها الحق في طلب الإعفاء
- (٦) يقبل مستند التطعيم الذي تصدره قوات الشعب المسلمة لأي حسنه عامل في هذه القرارات بدلاً من الشهادات الدولية متى كان المستند :
- (أ) يحتوي على بيانات ملية تشبه في جوهرها ذات البيانات المطلوبة بتلك النماذج
- (ب) يحتوي على بيان اللغة الإنجليزية أو الفرنسية يوضح نوع التطعيم وتاريخه وأنه صادر وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تقبل أي مستندات تتنافى مع أحكام هذا القانون

الرسوم الصحية

- (١) لا تتقاضى السلطة الصحية أي رسوم عن :
- (أ) أي كشف طبي نسخ عليه في أحكام هذا القانون أو أي فحص إضافي بكثريولوجي لكي يستوثق منه على الحالة الصحية في الرحلات الدولية
- (ب) أي تعلم يجري لشخص عند وصوله أي شهادة تصرف بمقتضى ذلك
- (٢) يجوز للوزير أن يفرض بموجب لائحة لا تتعارض مع اللوائح الصحية الدولية تعريفة رسوم لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير تلك المشار إليها في البند (١) من المادة ٥٣ على أن يراعي في تنفيذها ما يأتي :
- (أ) أن لا تجاوز تعريفة الرسوم القيمة الفعلية للخدمة المتقدمة
- (ب) أن تفرض دون تمييز بين الأشخاص أو الدول
- (ج) أن لا تزيد الرسوم للرسائل بالراديو عن القيمة المعهود بها في الدول التي تقوم بالإرسال
- (د) أن تنشر التعريفة الرسوم بالجريدة الرسمية وتبلغ فوراً للهيئة وأن تصبح سارية المفعول في حالة تعديها قبل فترة حشرة أيام

الباب الرابع

أحكام متعددة

الاحتياطات ضد انتشار مرض الملاريا

(١) يجب على كل طائرة تبارح ميناء جوى يقع في دائرة موبوءة بمرض الملاريا أو يوجد ناموس ناقل أو اكتسب مناعة ضد المبيدات أو في حالة استئصال هذا النوع من الناموس على الطائرة قبل مبارحتها وفقاً لأحكام المادة ٧ بالطريقة التي أوصت بها الهيئة كما يجب على الدولة المعنية الموافقة على الإبادة بالرش المعمول به أثناء الطيران وبالمثل تطبق الإجراءات المذكورة على أي سفينة تبارح ذات الميناء المذكور وذلك لإبادة الناموس، وأي حشرات ناقلة للأمراض في جميع أنواع نموها

(٢) عند وصول الطائرة المذكورة في البند (١) إلى ميناء جوى يحتمل أن تتسبب في انتشار الملاريا أو أي مرض آخر بواسطة مواد مستوردة فيجوز للسلطة الصحية بميناء الوصول أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ إذا ما رأت ضرورة لذلك كما تطبق ذات الإجراءات بالمثل على أي سفينة عند وصولها وبقدر الإمكان أيضاً على أي قطار أو أي عربة للطريق أو أي شحنة فيها عند المbarحة والوصول

اللوائح

٥٦. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح بصفة عامة الالزام لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) لائحة تنظيم الإجراءات الصحية لسلامة الحجاج على أن تشمل :
 - (أولاً) شهادات التطعيم التي تفرض على الحجاج قبل مبارحتهم
 - (ثانياً) تحديد الموانئ التي يسافر منها الحجاج وتتنفيذ الإجراءات الصحية
 - (ثالثاً) الإجراءات الصحية والطبية لسفن الحجاج وتعيين الموانئ البحرية لذلك
 - (رابعاً) تحديد واتخاذ الإجراءات الصحية لمعسكرات الحجاج قبل سفرهم
- وقدورهم

تحويل سلطات الوزير

٥٧. يجوز للوزير تحويل بعض سلطاته التنفيذية في أحكام هذا القانون للمحافظين في المديريات والمراكز التي تمارس فيها الرحلات الدولية جواً وبحراً وبأي وسيلة للنقل بين جمهورية السودان الديمقراطية والدول المجاورة على ن تخطر الوزارة فوراً بحدوث أي مرض من أمراض الحجر الصحي وما تأخذ من إجراءات وقائية

النماذج

٥٨. تستعمل النماذج الملحة بهذا القانون في الرحلات الدولية ولا يسمح باستعمال خلافها

أنموذج رقم (١) شهادة إلإيداء القرآن (١)

شهادة إثبات عن إلإيداء القرآن (١)

صادر طبقاً للملدة ٢٠ من اللواحة الصحية الدولية - ليس السلطات الميناء أن تعتقد بها

إلإيداء القرآن

مناه : بتاريخ : ميناء :

تثبت هذه الشهادة إجراء فحص و إغاثة من إلإيداء القرآن (١)

(بالسفينة :)

بسفينة الملاحة الداخلية

(١) في هذا الميناء في التاريخ المذكور بعاليه
طناً صالحاً للسفينة البحريه
(حمله طناً لسفينة الملاحة الداخلية) (١) و

"المعونة" و عدد إلإيداء الفرآن كانت الغلير مشحونة ر طن من بضاعة

عملية الإلإيداء	أقسام السفينة (ب)	آثار الفرآن (ج)	مخابئ القرآن
بالمسلك أو بالمضارب أو بالسم	بالتدخين : المادة المستعملة للتدخين : (ساعات) مدة التعرض للتدخين : (ساعات)	ما عولج بالتدخين : الفراغ بالأداج او الكبرى التي استخدمت (هـ) ووجدت ناقفة	ما يكتشف عنها (د) ما عولج بالتدخين : المادة المستعملة للتدخين : (ساعات) مدة التعرض للتدخين : (ساعات)

عنبر رقم ١	عنبر رقم ٢	عنبر رقم ٣	عنبر رقم ٤
عنبر رقم ٥	عنبر رقم ٦	عنبر رقم ٧	عنبر رقم ٨
عنبر رقم ٩	عنبر رقم ١٠	عنبر رقم ١١	عنبر رقم ١٢
عنبر رقم ١٣	عنبر رقم ١٤	عنبر رقم ١٥	عنبر رقم ١٦

الطاياق الأوسط	
غير الفم	
غرف الآلات ومحري عالمود المحرك	
مقثم السفينة والمخزن	
مؤخر السفينة والمخزن	
قوارب النهاية	
غرفة الفرائط والدسلكي	
المطبخ	
ملحق المطبخ	
مخازن المؤونة	
أماكن البارزة	
أماكن الضياء	
فترات المسافرون	
مكان القادة بمقدم السفينة	
الجبلة	

- أ- شططيب البيلات التي لا داعي لها
- ب- في حالة عدم وجود قسم من هذه الأقسام بالسفينة أو سفن الملحة الداخلية يجب ذكر ذلك
- ج- إثار قديمة أو حديثة للهراز المسلط
- د- لاشيء أو صغير أو متوسط أو كبير

توصيات :

في حالة الإعفاء تذكر هنا الإجراءات التي اتخذت لتنقى السفينة وسفينة الملاحة الداخلية في حالة يكون فيها عدد الغرائب والقوارب على ظهرها لا يستحق الذكر

خاتم واسم وصفة وأمضاء منتشر الصحة

- يذكر وزن الكبريت أو ملح السانيد أو مقدار حامض الهايدروسيك
- يبين إذا كان ذلك العجم المتربي للماء ألم آلية طريقة أخرى لتحديد الحمولة بالطن

الأسمونج رقم (٤)

شهادة نوبية عن التطعيم أو إعادة التطعيم ضد الكوليرا

تشهد بأن : المولود في : نوعه : و الجنس :

قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الكوليرا في التاريخ أدبيين

التاريخ	إمضاء الذي قام بالتطعيم وصفته المهنية	النظام الرسمي لمركز التطعيم
١		
٢		
٣		
٤		

تعتبر صلاحية هذه الشهادة لمدة ستة شهور تبدأ بعد ستة أيام من تاريخ أول حقنة بالطعم أو من تاريخ إعطاء التطعيم في حالة إعادة التطعيم في ظروف هذه الشهور لمدة يجب أن يكون الخام المعتمد المذكور أعلاه مطابقاً للمكون الذي تضمنه الإداره لصحة الإقليم الذي يتم فيه التطعيم أي تعديل أو كشط بهذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها

الأموموج رقم (١٣)

شهادة دولية عن التطعيم أو إثابة التطعيم ضد الحصبة الصفراء

نشهد بأن : المولود في : نواده : وأمضاؤه : قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الحصبة الصفراء في التاريخ المبين

التاريخ	بمضاء الذي قام بالتطعيم وصفته المهنية	مصدر مادة التطعيم ورقم مجموعتها	القسم الرسمى للمركز التطعيم
١			
٢			
٣			
٤			

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت هيئة الصحة العالمية قد وافقت على الطعم المستخدم ، وكان مركز التطعيم قد خصصته الإدارة الصحية للإقليم الذي يقع فيه تلك المركز تمتد صلاحية هذه الشهادة لمدة عشر سنوات تبدأ بعد عشر أيام من تاريخ التطعيم أو من تاريخ إثابة التطعيم خلال مدة هذه السنوات العشر أي تعديل أو كشط بهذه الشهادة أو عدم استفهام جزء منها قد يلغيها

الأمونيوم رقم (٤)

شهادة دولية عن التطعيم أو إعادة التطعيم ضد الجدري

نشهد بأن : المولود في : نوعه : وامضاؤه :

قد طعم أو أعيد تطعيمه ضد الجدري في التاريخ المبين

التاريخ	بيان علامة (+) أو (-) كان	إصداه الذي قلم بالتطعيم	مصدر مادة التطعيم ورقم	الختام الرسمى لمركز التطعيم
1	_____	_____	_____	_____
1 ب	_____	_____	_____	_____
2	_____	_____	_____	_____
2	_____	_____	_____	_____

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى مدة ثلاثة سنوات تبدأ بعد نهائية أيام من تاريخ التطعيم الأولى الناجح أو من تاريخ الإعادة في حالة التطعيم المعد بحسب أن يكون الخاتم المعتمد المبين عاليه مطابقاً للأنموذج الذي تخضعه الإداره الصحصية للإقليم الذي يتم فيه التطعيم يجب أن يكون الخاتم المعتمد المبين عاليه مطابقاً للأنموذج الذي تخضعه الإداره الصحصية للإقليم الذي يتم فيه التطعيم أي تعديل أو كنقط في هذه الشهادة أو عدم استثناء جزء منها قد يلغيها

الأسموزج رقم (٩)

جدول ملحق بالقرار

بيانات عن كل حالة مرضية أو وفاة تحدث على ظهر السفينة

التصرف في الحالة	التاريخ المرض	التاريخ بدء المرض	نوع المعرض	نوع المعرض	تاريخ القيام	مبانٍ القيم	المهنية	التنوع	السن	الدرجة أو المرتبة	الاسم
------------------	---------------	-------------------	------------	------------	--------------	-------------	---------	--------	------	-------------------	-------

- إنما كان المريض قد شفى أو لا يزال مريضاً أو توفي
• أذكر إنما كان المريض لا يزال على ظهر السفينة أو غادرها (وينظر اسم المدحاء) أو التي به في البحر